

١٥١٥٥١  
٢٠٠٤  
٢٠٠٤

قرار

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز الجزائية ، غرقتا الثالثة المؤلفة من الرئيس عفيف شمس الدين والمستشارين جورج عبيد و محمد مكي

لدى التدقيق والمذاكرة وبعد الاطلاع على الامراء كافة

تبين ان الرقيب اول في الجيش اللبناني علي صالح تقدم بتاريخ ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٤ بطلب نقض بوجه الحق العام والمدعى عليه جورج بوريس كرم ، طعننا بالقرار الصادر عن الهيئة الاثرابية في جبل لبنان بتاريخ ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٤ القاضي بجمع المحاكمة عن المدعى عليه لجهة الجنابة والجنحة المستندين اليه لعدم توافر عناصرها كلها بوجهه ، وطلب بالنتيجة قبول طلب النقض شكلاً وفي الاساس نقض القرار المطعون فيه وازمام المدعى عليه بالجنابة المنصوص عنها في المادة ٥٠٨ عقوبات والظن به بمقتضى الجنحة المنصوص عنها في المادة ٥١٤ منه واتباع الجنحة بالجنابة للملاحمة

وتبين ان قاضي التحقيق في جبل لبنان ، في قراره الصادر بتاريخ ١٩ / ٤ / ٢٠٠٤ قضى باعتبار فعل المدعى عليه جورج كرم من نوع الجنابة المنصوص عليها في المادة ٥٠٨ عقوبات والظن به بمقتضى الجنحة المنصوص عليها في المادة ٥١٤ منه واتباع الجنحة بالجنابة للملاحمة

وتبين ان المطعون نقضه جورج كرم قدم مذكرة توضيحية في ٤ / ١٠ / ٢٠٠٤ طلب فيها رد طلب النقض وتصحيح

قرار الهيئة التشريعية .

بناء عليه

أولاً : في الشكل :

بما ان استدعاء التمييز مقدم ضمن المهلة القانونية لان  
المدعي لم يتبلغ القرار المطعون فيه ، وهو موقع من تمام  
وقد ارفق به ارسال يدفع التأمين التمييزي وصورة  
مصدقة عن الوكالة وصورة مصدقة عن القرار المطعون  
فيه  
وبان شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل متوافر  
بين قاضي التحقيق والهيئة التشريعية  
وبما ان استدعاء النقض يكون بالتالي مقبولاً شكلاً .

ثانياً : في الالبايس :

بما ان مدعي النقض يدعي بان الهيئة التشريعية  
شوكت بضمون التقرير الطبي المدعى من الدكتور  
حافظ الذي يثبت وجود علة نفسية لدى زوجته ،  
وارتكبت خطأ في تطبيق القانون لعدم تطبيق المادة  
5.8 عقوبات بحق المدعي ضده ، موضحاً ان هذا  
الخير اقدم على استغلال الوضع النفسي لزوجته  
وارتكبت الفعل المنافي للحمية بها ، علماً اننا نقاي من حالة  
الكتاب مزمنة ، وتن شخصية غير واضحة واننا نرضخ لطالب  
الغير الملحة لتراجع عقلياً .

وبما ان الدكتور جمال حافظ بين في تقريره الطبي بتاريخ  
14/7/2001 انه يعرف السيدة نجاة سامي عقل زوجة طالب  
النقض منذ شباط 2000 ، واننا نقاي بما :

- 1- حالة الكتاب نفسي مزمنة .
- 2- تتمتع بشخصية غير واضحة .
- 3- تدني بالمستوى الفكري لحدود الباطة الفكرية .
- 4- نقص عام بالتعاطف العاطفي التعاطف مع الآخرين  
يجعلها احياناً مجردة من الدفاع عن افكارها وبالتالي  
لرضخ لطالب الغير الملحة بشكل عفوي وتلقائي .

وبما ان الهيئة التشريعية اعتبرت في قرارها انه لا يتبين من  
التقرير الطبي كونها مصابة بعلة نفسية تجعلها غير قادرة على

المقاومة ولو تضمن ذلك التقرير تعرضها لحالة الاكتئاب وتوتر  
اذ ان هذه الحالة لا تجردها من مقاومة المدعى عليه الذي  
رافقته الى شقته مخافة

وبما انه تبين الملاحظة اولاً ان زوجة طالب النقض نجاح  
عقل افادت لدى قاضي التحقيق ان المدعى عليه جورج كرم  
لم يبتزها ولم يهددها ولم يسيء اليها بل كان شديد الترتيب  
معتاداً انه لم يرغماً على الذهاب معه الى شقته ولا على  
ما قامت به وانما انقادته له بسبب مرورها بحالة  
نفسية صعبة ، واضافت انها بعد هذه الحادثة طلبت  
من زوجها زيارة طبيب اعصاب

وبما انه لا يتبين مما ادلت به انها كانت غير مدركة لتصرفاتها  
ولحتمها على الامور او انها كانت مجردة من الدفاع عن  
نفسها

وبما ان التقرير الطبي المعطى لا يشير الى وجود علة نفسية  
لديها تمنعها من مقاومة اي تعرض جنسي يوجه اليها وان  
حالة الاكتئاب لا تجردها من القوة لهذا الاعتداء عليها  
في حال عدم رضائها  
وبما ان الهيئة الاتراكية التي اعتبرتها ان عناصر الاعمال  
المنذرة الى المدعى عليه غير متوافرة تكون قد اتمت تطبيق  
القانون .

وبما ان السبب المدعى به من طالب النقض يكون مستوجباً  
الرد .

لذلك

تقرر بالاجماع !

أولاً: قبول طلب النقض شكلاً وورده اماماً وتصديق  
القراء الماطعون فيه .

ثانياً: مصادرة مبلغ التأمين وتضمين المدعى الرسم .

قراراً صدر في غرفة المذاكرة في 26/10/2011

الكاتب المشترك في المستشارين  
الرئيس غنيم شمس الدين  
عضو